

اللائحة الداخلية لكلية الهندسة جامعة بنغازي

أهداف الكلية .

تقوم كلية الهندسة بالمشاركة في سد احتياجات البلاد من الكوادر الفنية ، إعداد وتخريج مهندسين حقليين ، ومهندسين باحثين في مختلف اختصاصات وفروع الهندسة والعلوم الهندسية ، وفي مستوى يمكن من نقل التقنية المعاصرة ، واستخدامها في التنمية الاجتماعية والعلمية بأحدث الطرق وأجداها ، وتوفير التسهيلات والوسائل التي من شأنها خلق المناخ الملائم للعمل وامكانية الدمج والتواصل الجيد ما بين أعضاء هيئة التدريس والطلبة .

ولتحقيق هذه الغاية تعمل الكلية على : -

- أ - إنشاء الأقسام الضرورية حسب الاحتياجات ونوعية الكوادر الفنية المطلوبة .
- ب - إعداد برامج دراسية متكاملة تكفل الحصول على الدرجات العلمية الآتية : -
 - 1 - بكالوريوس العلوم في الهندسة .
 - 2 - ماجستير العلوم في الهندسة .
 - 3 - دكتوراه الفلسفة .
- ج - التعاون وتبادل الخبرات وإجراء البحوث المشتركة مع مختلف المؤسسات العلمية ، والتقنية ، والصناعية في الداخل والخارج .
- د - توفير التسهيلات والوسائل التي من شأنها إيجاد الجو الملائم للعمل الخلاق لكل مكوناتها البشرية ، وعلى مختلف مستوياتها العلمية والوظيفية .

الأقسام العلمية .

مادة (1)

تضم كلية الهندسة الأقسام العلمية الآتية : -

- أ - قسم الهندسة الصناعية ونظم التصنيع .
- ب - قسم الهندسة الكهربائية والإلكترونية .
- ج - قسم الهندسة الكيميائية .
- د - قسم الهندسة المدنية .
- هـ - قسم الهندسة الميكانيكية .
- و - قسم الهندسة النفطية .
- ز - قسم هندسة العمارة وتخطيط المدن .
- ح - قسم العلوم الهندسية .

يقوم قسم العلوم الهندسية بعرض مقررات للأقسام العلمية الأخرى ، ولا يمنح درجات علمية ويجوز بناءً على توصية مجلس الكلية ، وموافقة مجلس الجامعة ، إنشاء أقسام علمية أخرى .

النظام الدراسي .

مادة ((2))

الدراسة بالكلية فصلية ، و يشمل كل عام دراسي فصلين ، الأول (الخريف) ، والثاني (الربيع) ، و يتكون كل فصل دراسي من أربعة شهور ، أي ما يعادل (17) سبعة عشر أسبوعاً بما في ذلك أسبوعين للامتحانات النهائية .

ويجوز مستقبلاً بناءً على قرار مجلس الكلية تعديل النظام الدراسي ، ليشتمل على ثلاثة فصول دراسية ، وذلك بإضافة فصل (الصيف) الدراسي ، و يتقرر ذلك إذا توفرت الإمكانيات ، بشرط أن تتوافق القواعد المتبعة في الفصول الدراسية الثلاثة .

مادة ((3))

مواعيد بدء وانتهاء الدراسة بالكلية ثابتة ، ولا تتغير إلا بقرار من مجلس الكلية ، وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ((4))

المواعيد الثابتة لبداية ونهاية الفصول الدراسية لكل عام دراسي هي كالآتي : -

- أ - يبدأ فصل الخريف في شهر سبتمبر ، و ينتهي في شهر يناير .
- ب - يبدأ فصل الربيع في شهر مارس ، و ينتهي بنهاية شهر يوليو .
- ج - إذا صادفت المواعيد المحددة لبداية الفصول الدراسية أيام جمع ، أو عطلة رسمية ، فتكون الأيام التالية لها هي المعنية .

مادة ((5))

تبدأ عطلة نصف السنة في شهر فبراير .

مادة ((6))

تبدأ العطلة الصيفية بالنسبة للطلبة في شهر يوليو ، و تنتهي في شهر سبتمبر من كل عام ، و يقوم الطلبة خلال هذه المدة بتأدية برامج التدريب الصيفي المعدة لهم .

قبول الطلبة .

مادة ((7))

تُعلن الكلية عن عدد الطلبة الذي يمكنها قبوله ، وعن الموعد المحدد لقبول طلبات الالتحاق ، و ذلك قبل بداية كل عام دراسي .

مادة ((8))

يشترط لقبول الطالب في الكلية للحصول على درجة بكالوريوس العلوم في الهندسة ما يلي :-

- أ - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة ((الفرع العلمي)) ، أو ما يعادلها .
- ب - أن يجتاز امتحان القبول ، الذي تجريه الكلية .

الطلبة المنتقلون .

مادة ((9))

يجوز قبول الطلبة المسجلين بإحدى كليات الهندسة بالجامعات الليبية ، أو إحدى الجامعات الأخرى المعترف بها ، وفقا للقواعد التي يُقرها مجلس الكلية ، وبالشروط التالية :-

- أ - أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة (الفرع العلمي) ، أو ما يعادلها .
- ب - أن يكون قد أتم بنجاح - على الأقل - مقررات الفصلين الدراسيين (الأول و الثاني) ، أو السنة الدراسية الأولى بجامعة .
- ج - أن يتعهد بالتقيد بالبرنامج الخاص ، الذي يُعد له من قبل أحد أعضاء هيئة التدريس (المرشد) بالكلية ، وذلك لإعداده الإعداد الصحيح الذي يمكنه من التكافؤ مع بقية زملائه ، على أن يحوي البرنامج - على الأقل - مقررات الفصلين الدراسيين السابع والثامن .

التسجيل .

مادة ((10))

أ) - يكون التسجيل للفصول الدراسية خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة في كل فصل ، و يتعين على كل طالب أن يسجل للفصل الدراسي خلال المدة المذكورة ، بعد موافقة عضو هيئة التدريس (المرشد) الخاص به .

(ب) - يجب أن يكون الطالب ناجحاً في المقررات الممهدة للمقررات التي يرغب تسجيلها .
(ج) - يمكن إضافة مقررات دراسية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين ، من بداية كل فصل دراسي ،
وبموافقة المرشد .

(د) - يُمكن إلغاء مقررات دراسية خلال فترة لا تتجاوز أربع أسابيع من بداية كل فصل دراسي ،
وبموافقة المرشد .

(هـ) - يجب أن لا يقل عدد الوحدات التي يسجلها الطالب في أي فصل دراسي عن ستٍ
وثلاثين (36) وحدة ، إلا إذا كان الطالب في حالة إختبار ، أو إعادة (مادة 22) ، فيكون الحد
الأدنى لعدد الوحدات التي يسجلها الطالب هو سبعة وعشرون (27) وحدة ، ولا يوجد حد أدنى
لعدد الوحدات التي يسجلها الطالب آخر فصل دراسي له للدراسة لدرجة البكالوريوس ، إذا كان في
حالة اعتيادية .

(و) - الحد الأعلى لعدد الوحدات التي يسجلها الطالب في فصل دراسي هو ثلاثة و ستون (63)
وحدة ، ويجوز للقسم تسجيل مقرر إضافي واحد فقط فوق الحد الأعلى ، على أن يكون الطالب في
حالة اعتيادية ، و بناءً على توصية المرشد للطالب .

(ز) - يجوز للطالب في حالة الإعادة أن يسجل لمقرر واحد فقط من مقررات لم يدرسها بعد ،
(وفقاً لتعليمات المرشد) إذا كان قد حصل على تقدير (CC) أو أكثر في المقرر
(أو المقررات) الممهدة له .

التأخر في التسجيل والانسحاب من الدراسة .

مادة (11)

أ - يجب على كل طالب يتأخر عن التسجيل في مواعده المحدد طبقاً للفقرة (أ) من المادة
(10) أن يقوم بتقديم عذره لمجلس الكلية للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه وفي حالة قبول عذره
يجب أن يقوم الطالب بالتسجيل في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل الدراسي .

ب - يجب على كل طالب لم يسجل حسب ما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة (10) ،
و الفقرة (أ) من المادة (11) ، أن يقدم طلباً لمجلس الكلية خلال مدة أقصاها أربع أسابيع من بدء
الفصل الدراسي بإيقاف قيده للفصل المعني ، مبيناً فيه الأسباب التي حالت دون تسجيله .

ج - يعتبر الطالب الذي لم يوافق مجلس الكلية على إيقاف قيده ، أو لم يُقدم طلباً بإيقاف قيده
حسب ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة (11) " مفصلاً " من الكلية .

مادة (12)

أ - الانسحاب الاختياري : -

يجوز السماح للطالب بالانسحاب من الفصل الدراسي المسجل فيه ، وذلك في حالة تقديمه عذراً مقبولاً لدى مجلس الكلية ، عن طريق (قسم التسجيل) في موعد أقصاه أربع أسابيع قبل بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي ، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي ينظر في أمرها من قبل مجلس الكلية في حينه .

ب - الانسحاب القسري : -

ينظر مجلس الكلية في هذه الحالات لاتخاذ قرار بشأنها .

الإرشاد الطلابي .

مادة (13)

يُعين لكل طالب مرشداً من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الكلية ، ويقوم المرشد بتوجيه الطالب في عملية التسجيل ومتابعة حالته الدراسية ، و يكون رأي المرشد في أمور التسجيل ملزماً للطالب .

توزيع الطلاب على الأقسام .

مادة (14)

يضع مجلس الكلية الأسس والقواعد التي يتم على أساسها توزيع الطلبة المنسبين ، والمنتقلين إليها على مختلف الأقسام العلمية بها .

البرنامج الدراسي .

مادة (15)

تُعد المناهج والمقررات الدراسية ومقرراتها الممهدة من طرف الأقسام العلمية ، و تعرض على مجلس الكلية للموافقة ، ويراعي في ذلك ما يلي :-

أ - يكون البرنامج الدراسي للفصلين الأول والثاني موحداً بالنسبة لجميع الأقسام .

ب - أن لا يتجاوز عدد الوحدات الأسبوعية بأي فصل عدد ثلاثة وستون (63) وحدة دراسية .

ج - أن تقتصر المقررات الاختيارية و التخصصية في كل قسم على الفصلين السابع والثامن ، وأي خروج على هذا يستوجب موافقة مجلس الكلية مسبقاً .

د - أن يعامل مشروع البكالوريوس معاملة أي مقرر دراسي من ناحية تحديد عدد وحداته ، و تقييم الطالب فيه بالنسبة لجميع أقسام الكلية .

هـ - أن يوزع منهج البكالوريوس على أربعة أعوام جامعية (ثمانية فصول) ، على أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية الإجمالية فيها عن (400) وحدة .

البرنامج الدراسي لقسم العمارة وتخطيط المدن ، نظراً للطبيعة الخاصة للمقررات التي يحويها ، قد لا يتفق تماماً مع كل الفقرات في المادة (15) ، ويجب موافقة مجلس الكلية على أي اختلاف للبرنامج الدراسي ، مع أحكام فقرات هذه المادة .

التعريف المختصر للمقررات و وحداتها .

مادة (16)

أ - يبين كل مقرر برمز حرفي وثلاثة أرقام تدل الحروف على القسم الذي سيقوم بتدريس المقرر ، وأول رقمين يدلان على تسلسل المقرر ويدل الأول منهما على الفصل الدراسي الأول (الخريف) ، إذا كان فردياً أو الفصل الدراسي الثاني (الربيع) ، إذا كان زوجياً ويدل الرقم الثالث على مستوى المقرر .

ب - يكتب اسم كل مقرر بجانب الرمز .

ج - يكتب بجانب اسم المقرر رقم يدل على عدد الساعات الأسبوعية للمحاضرات ، و رقم آخر يدل على أقل عدد من الساعات المقترحة للطالب لدراسة المقرر خارج المحاضرات .

د - يُعرف عدد وحدات المقرر بحاصل جمع عدد الساعات الأسبوعية للمحاضرات مع الساعات المقترحة للطالب لدراسة المقرر .

مادة (17)

أ - يكون لكل مقرر شرح كامل لمكوناته ، يحفظ في القسم المختص كما تنشر نبذة مختصرة عن المقرر في دليل الكلية .

ب - تبين المقررات الممهدة لكل مقرر دراسي إن وجدت .

ج - يجوز إضافة ، أو تعديل أي مقرر بقرار من القسم المختص ، وموافقة مجلس الكلية .

مادة (18)

تنقسم الامتحانات إلي قسمين .

- 1 - امتحانات القبول .
- 2 - الامتحانات الفصلية .

مادة (19)

تُشكل لجنة من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية لوضع امتحانات القبول بها ، وذلك بقرار من عميد الكلية بعد التشاور مع رؤساء الأقسام وموافقة مجلس الكلية ، ويتم تنظيم اجراءات هذه الامتحانات عن طريق قسم التسجيل بالكلية ، والغرض من امتحانات القبول هو كشف مقدرات الطلبة ، ونقاط القوة والضعف فيهم ، ومن الممكن بقرار من مجلس الكلية استخدام نتائج هذه الامتحانات في تحديد الطلبة الذين يقبلون بالكلية .

مادة (20)

الامتحانات الفصلية تنقسم إلي : -

أ - الامتحانات خلال الفصل الدراسي (امتحان الفترة) ، وعددها اثنان على الأقل في الفصل بالنسبة لكل مقرر دراسي .

ب - الامتحانات النهائية للفصل ، وهي التي تعقد خلال الأسبوعين الأخيرين من كل فصل دراسي وبالنسبة لكل مقرر .

ويتم تقييم كل طالب في كل مقرر على الوجه الآتي : -

- 1 - ((50 %)) امتحانات خلال الفصل .
- 2 - ((10 %)) أعمال الفصل .
- 3 - ((40 %)) الامتحان النهائي للفصل .

ج - بالنسبة للامتحانات الفصلية للمشاريع ، والمختبرات (أو أي مقرر له طبيعة مشابهة) ، يقوم القسم المختص بتحديد عددها ونوعيتها والفترة الزمنية لها والطريقة المناسبة لتقييم الطالب فيها ، على أن تتم موافقة مجلس الكلية على هذه الأمور .

ج - على الطالب حضور الدوس النظرية و العلمية ، ويتم حرمان الطالب من دخول الامتحان في المقررات التي يقل حضوره فيها عن 75 % ، و لأتحسب مدة الغياب المشروع ضمن مدة الغياب ، ويعتبر الطالب (ارسب) في المقرر الدراسي .

مادة (21)

- أ - تعد الامتحانات من قبل مدرس المقرر وهو الذي يتولى الإشراف على طبع الأسئلة وإجراء الامتحان .
- ب - تحدد الفترة الزمنية لكل امتحان نهائي بين ساعتين وثلاث ساعات ، على أن لا تزيد على ثلاث ساعات .
- ج - بعد كل امتحان تعلن الحلول النموذجية للأسئلة إما عن طريق النشر في لوحة الإعلانات ، أو التوزيع ، أو الشرح من قبل المدرس المسئول عن الامتحان .
- د - تحفظ نسخ من الأسئلة والحلول النموذجية للامتحانات النهائية في الأقسام المعنية ، وفي المكتبة .
- هـ - يقوم مدرس كل مقرر بتصحيح الامتحان الخاص بالمقرر ، وإعلان نتيجة كل امتحان على أساس أن النهاية العظمى مائة درجة .
- و - لكل طالب الحق في مراجعة كراسته لمرته واحدة بالنسبة لكل امتحان من امتحانات الفترة ، أما في حالة الامتحانات النهائية فللطالب الحق في مراجعة فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين ، ويبقى هذا الحق قائم لمدة أسبوعين بعد إعلان نتيجة امتحان المعني ، كما يجوز لمجلس الكلية فرض رسوم مالية مقابل المراجعة .
- ز - إذا غاب الطالب عن أي امتحان من الامتحانات النهائية لأي مقرر فيعطى درجة (راسب) في ذلك المقرر ما لم يقدم عذراً مقبولاً لتبرير غيابه ، وتعد امتحانات بديلة للطلبة المقبولة أعمارهم في فترة الامتحانات النهائية أو خلال العشر (10) أيام الأولى من الفصل الدراسي اللاحق .
- ح - يقوم مسجل الكلية بإعداد وإعلان جدول الامتحانات النهائية ، الذي يحدد الموعد والمكان لكل امتحان ، وذلك بعد موافقة عميد الكلية ، كما يقوم المسجل بإعداد أية ترتيبات إضافية للإشراف على الامتحانات إذا طلب منه ذلك .
- ط - يقوم أعضاء هيئة التدريس بتسليم النتائج النهائية (المكونة من الدرجات المنصوص عليها في مادة 22 - أ) للأقسام العلمية المعنية ، وترسل هذه النتائج من قبل الأقسام إلى قسم التسجيل .
- ي - يقوم مسجل الكلية بتبليغ الطلبة بالنتائج النهائية لكل فصل دراسي .

مادة ((22))

أ - تقيم النتائج النهائية لكل مقرر من قبل عضو هيئة التدريس وفق الجدول التالي : -

الدرجة المئوية	الدرجة	المعامل
من 90 إلى 100	AA	4 . 00
من 85 إلى أقل من 90	A	3 . 50
من 80 إلى أقل من 85	BB	3 . 00
من 75 إلى أقل من 80	B	2 . 50
من 70 إلى أقل من 75	CC	2 . 00
من 65 إلى أقل من 70	C	1 . 50
من 60 إلى أقل من 65	DD	1 . 00
من 50 إلى أقل من 60	D	0 . 50
أقل من 50	F	0 . 00
(غير مكامل)	I	-
(مرضي)	S	-
(غير مرضي)	US	-
(مستمع)	AU	-

ويتقيد قسم التسجيل بنفس الجدول في عمليات التقييم بالنسبة لكل طالب .

ب - تعطى الدرجة (S) و (US) في المقررات اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية ، ولكن لا تدخل في حساب المعدل الفصلي أو المعدل المتراكم أو المعدل المتراكم النهائي ، ويجب أن يحصل الطالب على درجة (S) في هذه المقررات قبل تخرجه .

- درجة (AU) تعطى للمقرر الذي يسجل فيه الطالب كطالب مستمع ، وليس كطالب نظامي و لا تدخل في حساب المعدل الفصلي أو المتراكم .

ج - إذا حصل الطالب على درجة (F) في أي مقرر ، فيجب عليه أن يعيده في أول فصل دراسي يقدم فيه ، وتكون درجته في هذا المقرر هي الدرجة التي يحصل عليها بعد إعادته له .

د - تكون نتيجة الطالب في فصل دراسي (ناجح) ، إذا كان معدله الفصلي (2 . 00) أو أكثر .

هـ - تكون نتيجة الطالب في الفصل الدراسي (راسب) ، إذا كان معدله الفصلي أقل من (2 . 00) .

و - يوضع الطالب في حالة إنذار في أي من الحالتين التاليتين : -

1 - إذا كان الطالب في حالة اعتيادية (فقرة ي) ، ثم حصل على نتيجة (راسب) .
2 - إذا لم يكن الطالب في حالة اعتيادية وتحصل على نتيجة الفصل (راسب) ، وكان معدله المتراكم (2 . 00) أو أكثر .

ز - تلغى حالة الإنذار إذا تحصل الطالب على نتيجة الفصل (ناجح) .

ح - إذا كانت نتيجة الطالب في فصلين متتابعين (راسب) وكان معدله المتراكم أقل من (2 . 00) فإنه يوضع في حالة إعادة .

ط - تلغى حالة الإعادة إذا ارتفع المعدل المتراكم للطالب إلى (2 . 00) على الأقل .

ي - يعتبر الطالب في حالة (اعتيادية) ، إذا لم يكن في حالة اختبار أو حالة إعادة .

ك - في حالة الإعادة ، إذا تحصل الطالب على نتيجة (راسب) لمرتين متتاليتين مع معدل متراكم أقل من (2 . 00) فإنه يفصل ، إذا لم يكن قد أتم بمعدل متراكم قدره (2 . 00) على الأقل مقررات الفصول الأربعة الأولى ، أو مقررات عدد وحداتها تناظر عدد وحدات مقررات الفصول الأربعة الأولى كما هي محددة في البرنامج الدراسي الذي يتبعه الطالب ، أما إذا كان الطالب قد أتم المقررات المشار إليها أنفاً بمعدل متراكم (2 . 00) أو أكثر ، فيمكن السماح له بالاستمرار في الدراسة بعد موافقة القسم المختص وعميد الكلية وبالشروط التالية : -

1 - ألا يسجل أيّاً من المقررات التي لم يدرسها بعد ، إلا بعد أن يلغى حالة الإعادة .

2 - يفصل الطالب إذا لم يلغى حالة الإعادة في أول فصلين دراسيين لاحقين يسجل فيهما .

ل - يفصل الطالب إذا حصل على معدل متراكم أقل من (1 . 00) ، مع نهاية أول فصلين دراسيين يدرس فيهما بالكلية .

م - في حالة الإعادة يجب على الطالب أن يعيد المقررات الدراسية المسجل فيها خلال الفصول الدراسية التي تحصل في نهايتها على نتيجة الفصل (راسب) والتي كانت درجاتها أقل من (CC) .

ن - في حالة الإعادة على الطالب الذي لا يستوفي شرط الفقرة (هـ) من المادة (10) ، أن يعيد بعض المقررات التي حصل على درجة (CC) أو أكثر .

س - تستبدل درجات المقررات المعادة بأخر درجة يحصل عليها الطالب ، وهي التي تدخل في حساب المعدل المتراكم والمعدل المتراكم النهائي .

ش - يقوم قسم التسجيل بإعلان أسماء الطلبة المسجلين لجميع المقررات الدراسية المقترحة من قبل الأقسام في حينها ، هي واردة في البرنامج الدراسي لكل فصل والناجحين فيها والحاصلين على (3 . 00) أو أكثر في قائمة الشرف الخاصة بالكلية ، بحيث يعتبر الحاصلين على (3 . 50) أو أكثر في قائمة الشرف الأولى ، والآخرين في قائمة الشرف الثانية .

مادة ((23))

المعدل الفصلي ، والمعدل المتراكم ، والمعدل المتراكم النهائي .

أ - يشترط للتخرج حصول الطالب على معدل متراكم نهائي قدره (2 . 00) على الأقل ، وفي حالة حصول الطالب على معدل متراكم نهائي أقل من ذلك ، فيحدد القسم المختص المقررات التي يرفع الطالب بها معدله المتراكم النهائي .

ب - تمنح شهادة بكالوريوس العلوم في الهندسة بدرجة شرف لكل طالب حصل على معدل متراكم نهائي (3 . 00) أو أكثر .

مادة ((24))

يحسب المعدل الفصلي من قبل قسم التسجيل كالاتي : -

أ - يؤخذ حاصل ضرب معامل كل درجة في عدد وحدات المقرر ، وتكرر هذه العملية بالنسبة لجميع المقررات التي سجلت للطالب في هذا الفصل .

ب - يؤخذ مجموع ما حصل عليه في الفقرة (أ) ، ويقسم على مجموع عدد وحدات المقررات التي سجلت له للفصل الدراسي .

ج - يعتبر الناتج من الفقرة (ب) المعدل الفصلي للطالب .

د - لا تدخل المقررات التي حصل الطالب فيها على درجة (I) في حساب المعدل الفصلي .

مادة ((25))

يُحسب المعدل المتراكم بعد كل فصل دراسي ، والمعدل المتراكم النهائي بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة (24) ، بعد إجراء التعديلات المنصوص عليها في كل من المواد (21 ز) ، (22 ج) ، (22 س) .

مادة ((26))

الحضور ، وأعداز الغياب .

يجب على كل طالب حضور المحاضرات ، والمختبرات للمقررات التي سجل فيها اعتباراً من أول يوم دراسي وإلي آخر يوم دراسي من كل فصل ، باستثناء العطلات الرسمية والأعياد .

مادة ((27))

أ - تعتبر أذكار الغياب عن الامتحانات مقبولة في حالة تقديم دليل على مرض فعلي ، أو ظرف قهري .

ب - تقدم طلبات الأذكار عن طريق قسم التسجيل للإجراء .

ج - إذا لم يقبل عضو هيئة التدريس المعني عذر الطالب يمكن إحالة الموضوع إلى عميد الكلية أو من يخوله ، و إذا لم يتم تسوية الأمر على هذا الشكل يعرض على مجلس الكلية .

التدريب العملي أثناء الصيف .

مادة ((28))

أ - يجب أن يقوم كل طالب بتدريب عملي صيفي أثناء دراسته بالكلية على أن تكون إحدى الفترات بعد إنهائه لمقررات الفصل السادس .

ب - يجب أن لا تقل مدة التدريب العملي الكلية عن ستة عشر أسبوعاً ، وكل فترة تدريب يجب ألا تزيد عن (8) أسابيع .

ج - على كل طالب الالتزام ببرنامج التدريب المعد له بكل تفاصيله .

د - يجب أن يكون التدريب العملي المعد للطلبة متمشياً بقدر الإمكان مع تخصص الطالب في دراسته ، وكلما أمكن يقوم القسم المختص بإعداد برنامج تدريب بالتعاون مع المؤسسة التي يتدرب فيها الطالب .

هـ - يجب على الطالب إعداد تقرير عن كل فترة من فترات التدريب ، وكذلك يطلب من المؤسسة التي يتلقى فيها الطالب تدريبه تقديم تقرير عن الطالب وعن عمله .

و - يجب على الطالب تقديم تقريره خلال شهر واحد من بداية الفصل الدراسي اللاحق لفترة التدريب ، وإلا فإن فترة التدريب لن يعترف بها .

ز - تعتبر كل فترة تدريب صيفي مقرر دراسي تقييم بدرجة مرضى أو غير مرضى (S) أو (US) .

شروط التخرج .

مادة ((29))

يمنح الطالب شهادة بكالوريوس العلوم في الهندسة إذا استوفى الشروط الآتية : -

أ - أن يتم بنجاح كل المقررات الإلزامية ، والاختيارية للبرنامج الدراسي المعد له من قبل القسم المختص .

ب - أن يحصل على معدل متراكم نهائي لا يقل عن (2 . 00) .

ج - أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تنص عليها لائحة الكلية .

د - تحدد الفترة اللازمة لاستيفاء متطلبات التخرج بما لا يزيد عن ثمانية سنوات ، ولا يدخل في حساب هذه المدة الفترات التي سمح للطالب فيها بوقف قيده .

مادة ((30))

المخالفات واجراءات التأديب والعقوبات والتأديبية .

أ - إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والانظمة المعمول بها في جامعة بنغازي ، سواء كان ذلك داخل حرم الجامعة ، أو في أي من ملحقاتها ، فإنه تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها لائحة تنظيم التعليم العالي ، المشكلة بالقرار رقم (501) لسنة 2010 مسيحي .

ب - يعتبر الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ قيده للدراسة في أول عام جامعي يدرس فيه بالجامعة ، وحتى زوال صفة الطالب عنه بتخرجه من الكلية الدارس بها ، او بإلغاء قيده وتسجيله .

تنشر النظم المتعلقة بمنح درجات علمية أعلى (الماجستير - الدكتوراه) ، وقبول طلبة لبرامج دراسية خاصة في لائحة منفصلة .

النظم للائحة .

مادة ((31))

تنشر النظم المتعلقة بمنح درجات علمية أعلى (الماجستير - الدكتوراه) ، وقبول طلبة لبرامج دراسية خاصة في لائحة منفصلة .

التعديلات للائحة .

مادة ((32))

أي تغيير أو إضافة لمواد اللائحة هو من اختصاص مجلس الكلية ، على أن يتم اعتماده حسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك .